

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية التنمية الاجتماعية بقرى عمضان والقامة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

١٢٢٢ / ترخيص رقم



جمعية التنمية الاجتماعية
بقرى عمضان والقامة

الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :

السياسات

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

لجمعية التنمية الاجتماعية بقرى عمضان والقامة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.tanmia-aq.org.sa>



العنوان بالتفصيل : المملكة العربية السعودية - منطقة الباحة - مركز دوس
جوال : 0555777353 - واتساب : 0555777353 - ص ب : 2278 الرمز البريدي : 65758
البريد الإلكتروني : amadn122gama@gmail.com الموقع الإلكتروني : www.tanmia-aq.org.sa
يضم الموقع عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : SA3280000353608016666680

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (١): تمهيد

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

المادة (٢): نطاق السياسة

تقع على جميع من يعمل لصالح الجمعية، وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية وأعضاء الإدارة التنفيذية وأمين سر مجلس الإدارة مسؤولة تطبيق ومتابعة ما ورد في هذه السياسة.

المادة (٣): إدارة الوثائق

(١) يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في الجمعية، وتشمل الآتي:

(أ) اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.

(ب) سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.

(ج) سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.

(د) سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

(هـ) سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

(و) السجلات المالية والبنكية والعقود.

(ز) سجل الممتلكات والأصول.

(ح) ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

(ط) سجل المكاتب والرسائل.

(ي) سجل الزيارات.

(كـ) سجل التبرعات.

(٢) تكون هذه السجلات متواقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

العنوان بالتفصيل : المملكة العربية السعودية - منطقة الباحة - محافظة المندق - مركز دوس

جوال : ٥٥٥٥٧٧٧٣٥٣ - **واتساب :** ٥٥٥٥٧٧٧٣٥٣ - **ص ب :** ٢٢٧٨ **رمز البريدي :** ٦٥٧٥٨

البريد الإلكتروني : amadn122gama@gmail.com **الموقع الإلكتروني :** www.tanmia-aq.org.sa

بمدعوك يسنمر عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي **SA3280000353608016666680** 

المادة (٤): الاحتفاظ بالوثائق

(٣) يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:

- أ) حفظ دائم.
 - ب) حفظ لمدة ٤ سنوات.
 - ج) حفظ لمدة ١٠ سنوات.
- ١) يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل إدارة/قسم في الجمعية.
 - ٢) يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - ٣) يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل الخوادم (السيرفرات) الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
 - ٤) يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
 - ٥) يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقع في مطنة فقدان أو السرقة أو التلف.
 - ٦) يجب على الجمعية بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (٥): إتلاف الوثائق

- (١) يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- (٢) يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي للجمعية ورئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة.
- (٣) بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- (٤) تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المادة (٦): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

== نهاية السياسة ==



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها لجمعية التنمية الاجتماعية بقرى عمضان والقامة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد يوم السبت ١٤٤٥/٠٩/٢٠ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٣٠ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها الموضوحة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

اسم العضو	صفته	التواقيع	م
أحمد عوض خضران الزهراني	رئيس الجمعية		١
عبدالله علي أحمد الزهراني	نائب الرئيس		٢
علي بخيت أحمد الزهراني	عضو مجلس الإدارة		٣
أحمد عوضه أحمد الزهراني	عضو مجلس الإدارة		٤
عبدالحكيم عوض عطيه الزهراني	عضو مجلس الإدارة		٥

